

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الأول : مواد عامة

مادة ١ : اسم النادي: نادي الطليعة

مادة ٢ : أهداف النادي :

- أ - رفع المستوى الثقافي والاجتماعي في البلد .
- ب- المساهمة في بث الروح الرياضية والجمع الاخائي بين الشباب .
- مادة ٣ : شعار النادي : الأخلاق والعمل والإخلاص .
- مادة ٤ : لا يتدخل النادي في المسائل الدينية والسياسية .

الباب الثاني : العضوية

مادة ٥ : العضوية نوعان أعضاء عاملون وأعضاء منتسبون

أ - الأعضاء العاملين وهم الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط التالية .

١ - أن يكون العضو عربي من قطر .

٢- أن يكون من الذين تتوفر فيهم الأخلاق الحسنة والسمعة الطيبة .

٣- أن يكون عضواً عاملاً .

٤- أن يكون العضو على مستوى لا يأس به من الثقافة الفكرية بصرف النظر عن كونه يجيد

القراءة والكتابة

ب - الأعضاء المنتسبون وهم الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط التالية .

١ - أن يكون عربياً .

٢- أن تتوفر فيه شروط العضو العامل ماعدا الفقرة (١) .

الباب الثالث : المالية والاشتراكات

مادة ٦ : الاشتراكات :

أ - رسم الدخول للنادي للعضو العامل والمنتسب ١٥ روبية فقط مع دفع اشتراك الشهر مقدماً

ب- الاشتراك الشهري للعضو المنتسب خمس روبيات فقط .

ج - الاشتراك الشهري للعضو العامل عشر روبيات فقط

د - إذا تأخر عضو عن دفع الاشتراك لمدة شهرين على الأكثر يعتبر مستقياً بأمر مجلس

الإدارة بعد إشعار من أمين الصندوق للعضو، وإن وجد عذراً مقبولاً يعيد مجلس الإدارة النظر

في أمره .

هـ- على العضو الغائب خارج قطر لمدة أكثر من شهرين أن يدفع اشتراكاً رمزياً قدره روبيتان للعامل والمنتسب.

و - لا يرجع رسم الدخول والاشتراك بعد قبول العضو في النادي .

مادة ٧ : المالية :

أ - وهي مدخولات النادي الرسمية من الاشتراكات ورسم الدخول والتبرعات .

ب - تودع المالية في مصرف يعينه مجلس الإدارة ويكون السحب بإمضاء الرئيس وأمين الصندوق .

الباب الرابع : الجمعية العمومية

مادة ٨ : تجتمع الجمعية العمومية ثلاثة مرات في السنة في موعد يحدده مجلس الإدارة في كل من الشهور التالية .

شوال صفر جمادى الثاني

مادة ٩ : يحق للعضو العامل فقط حضور الجمعية العمومية شريطة أ، يكون قد مضى على اشتراكه شهر واحد.

مادة ١٠ : لا يجوز للعضو حضور الجمعية العمومية إلا بعد تسديد آخر اشتراك عليه .

مادة ١١ : تعلق لائحة بإمضاء أمين الصندوق والسكرتير قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية بخمسة أيام مدون فيها الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية .

مادة ١٢ : يرأس الجمعية العمومية رئيس النادي أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ : يؤجل الاجتماع إذا لم يحضر الرئيس أو من ينوب عنه أو ثلثين الأعضاء الذين لهم حق الحضور على أن تعقد الجلسة بعد ستة أيام من تاريخ التأجيل بأي عدد يكون .

مادة ١٤ : تعقد الجمعية العمومية الغير عادية بناءً على طلب نصف أعضاء مجلس الإدارة أو على طلب أعضاء الجمعية العمومية على ألا تتظر في غير ما دعيت من أجله .

مادة ١٥ : إختصاصات الجمعية العمومية :

أ - تنتخب الرئيس ومجلس الإدارة ويكون الانتخاب سنوياً بالأكثرية .

ب- تتظر في مشروع الميزانية .

ج - تتظر في تقارير مجلس الإدارة في حالة النادي خلال فترتي الانعقاد .

- د - تنظر وتناقش ما يقدم من اقتراحات .
- هـ - لا يجوز للجمعية النظر في أي اقتراح ما لم يقدم كتابياً إلى سكرتير النادي قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع اقتراح ملغى إذا لم يحضر صاحبه لأي سبب من الأسباب .
- و - إذا انعقدت الجمعية العمومية بالنصاب القانوني لا يؤثر في قرأتها انسحاب أي عضو من الأعضاء .
- مادة ١٦ : لا يجوز دعوة الجمعية الغير عادية للاجتماع لبحث موضوع سبق الفصل فيه إلا بعد شهرين من تاريخ الانتهاء .

الباب الخامس : إدارة النادي

مادة ١٧ : يدير النادي مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء وهم :

- ١ - الرئيس .
 - ٢ - نائب الرئيس .
 - ٣ - السكرتير العام.
 - ٤ - أمين الصندوق.
 - ٥ - السكرتير الثاني .
 - ٦ - السكرتير الرياضي .
- وثلاثة أعضاء إداريين .

- مادة ١٨ : المرشح لرئاسة النادي يجب أن يزكيه خمسة أعضاء عاملين مضى على اشتراكهم شهرين .
- مادة ١٩ : يحق لأي عضو من الأعضاء العاملين الذين قد مضى على اشتراكهم أربعة أشهر أن يرشح نفسه لعضوية الإدارة كتابياً بعد أن يزكيه عضوان عاملان مضى على اشتراكهم شهرين .
- مادة ٢٠ : يقدم العضو الإداري كتاب الترشيح إلى سكرتير النادي قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبع أيام
- مادة ٢١ : يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة يجيد القراءة والكتابة .
- مادة ٢٢ : ينعقد مجلس الإدارة مرة كل أسبوع .
- مادة ٢٣ : يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضر نصف أعضاء المجلس ويؤجل الاجتماع إذا لم يحضر النصف على أن ينعقد في دورته التالية بأي عدد يكون .
- مادة ٢٤ : يجدد انتخاب مجلس الإدارة كل سنة .

مادة ٢٥ : يعتبر العضو الذي يتخلف عن الجلسات ثلاث مرات متتالية بدون إبداء أي عذر كتابي مقبول للمجلس، مستقيلاً .

مادة ٢٦ : في حالة استقالة أو فقد عضو إداري يحل محله من يليه في الأصوات .

مادة ٢٧ : إختصاصات مجلس الإدارة .

أ - إدارة شئون النادي .

ب - تعديل ما يراه لازماً من اللوائح لحسن سير الأعمال .

ج - إبرام العقود بإمضاء الرئيس أو من ينوب عنه على ألا تزيد عن ميزانية النادي .

د - تحضير مشروع الفترة المقبلة للنادي وتقديمه للجمعية العمومية ثم مراقبة أمين الصندوق في عدم تجاوزه الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العمومية وكذلك مراجعة الحساب الختامي للفترة المنتهية ورفعها للجمعية العمومية .

هـ - توقيع ما يراه من عقوبات على أعضاء النادي حسب اللوائح الداخلية .

مادة ٢٨ : إختصاصات مجلس الإدارة .

أ - السكرتير .

١ - إعداد الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والغير عادية باجتماعات مجلس الإدارة وغيرها من اللجان وتحرير محاضر الجلسات .

٢ - الإشراف على حفظ سجلات النادي وترتيبها والقيام بجمع المكاتبات في حدود قرارات مجلس الإدارة

٣ - تنفيذ جميع قوانين ولوائح وقرارات مجلس الإدارة .

٤ - يشرف مع أمين الصندوق على صرف ميزانية النادي حسب قرارات الجمعية العمومية .

٥ - تحضير جدول أعمال مجلس الإدارة .

٦ - يعين مجلس الإدارة من يرأس الجمعيات العمومية في حالة عدم حضور الرئيس أو نائبه .

ب - أمين الصندوق .

١ - الإشراف على تحصيل الاشتراكات وجميع إيرادات النادي .

٢ - صرف فواتير المشتريات ومصاريف النادي حسب ما هو وارد في الميزانية بعد إمضاء السكرتير .

٣ - التوقيع من الرئيس على الشيكات .

٤ - الإشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

٥ - تقديم تقريراً عن الحالة المالية في النادي لمجلس الإدارة كل شهر وتقريراً كل أربعة أشهر للجمعية العمومية عن طريق مجلس الإدارة .

ج - سكرتير النشاط الثقافي .

١ - الإشراف على النشاط الثقافي في النادي .

٢ - تعيين مشرفين لجمعيات النشاط ورفعهم لمجلس الإدارة للموافقة .

٣ - تقديم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن حالة النشاط وللجمعية العمومية كل أربعة أشهر عن طريق مجلس الإدارة .

د - سكرتير النشاط الرياضي .

١ - الإشراف على النشاط الرياضي في النادي .

٢ - تعيين مشرفين على الفرق الرياضية ورفعهم لمجلس الإدارة للموافقة .

٣ - تقديم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن حالة النشاط وللجمعية العمومية كل أربعة أشهر عن طريق مجلس الإدارة .

الباب السادس : الشكاوى والمحظورات

مادة ٢٩ : تبليغ الشكاوى إلى سكرتير النادي وعلى سكرتير النادي تبليغ الشاكي بما تم في الشكاوى وللعضو حق طلب تبليغ الشكاوى إلى مجلس الإدارة.

مادة ٣٠ : ممنوع على الأعضاء اللعب بالألعاب المحرمة قانوناً.

مادة ٣١ : العقوبات :

أ - يحق لمجلس الإدارة إقامة العقوبات التالية على العضو الذي تتحقق مخالفته لقانون النادي أو لوائحه الداخلية أو ما يعمل من مضرة تمس كرامة النادي ومصالحته بعد التحقق من ذلك وسماع دفاعه .

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - إيقافه عن مزاوله أي نشاط لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

٤ - إيقاف العضوية مؤقتاً وحرمانه من دخول النادي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

٥ - إسقاط العضوية نهائياً وله حق الاعتراض في مدة أقصاها عشرين يوماً من تاريخ

إصدار القرار .

ب - توقع العقوبات الأربع الأولى بأغلبية الأصوات ممن يصح بهم الاجتماع أما العقوبة الخامسة فيشترط فيها أن تكون بموافقة ثلاثة أرباع مجلس الإدارة .

الباب السابع

مادة ٣٢ : لا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة من مواد هذا الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء م الجمعية العمومية.